ابنى غلاما واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتنى ان
انحل ابنها غلامى فقال له فهل عطيت مثل ما اعطيته
قال لا قال فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق ورواه
الامام احمد وقال فيه لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك
من الحق ان تعدل بينهم • وفى الصحيحين عن النعمان بن
بشير ان اباه اتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت
ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال ارجعه
وفى رواية لمسلم فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال
اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فى تلك الصدقة
وفى لفظ فى الصحيح اشهد على هذا غيرى • وهذا امر تهديد
لا اباحة فان تلك العطية كانت جورا بنص الحديث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياذن لاحد ان يشهد
على صحة الجور • ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية

وقد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد عليها واخبر
انها لا تصلح وانها جور وانها خلاف العدل • ومن العجب
ان يحمل قوله اعدلوا بين اولادكم على غير الوجوب وهو امر
مطلق مؤكد ثلاث مرات • وقد اخبره • وقد اخبر الامر به
ان خلافه جور وانه لا يصلح وانه ليس بحق وما بعد
الحق الا الضلال • هذا والعدل واجب فى كل حال فلو كان
الامر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن
به عشرة اشيا تؤكد وجوبه فتاملها فى الفاظ القصة
وقد ذكر البيهقى من حديث ابى احمد بن عدى ثنا
الهيثم بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن
معاذ عن معمر عن الزهرى عن انس ان رجلا كان جالسا
مع النبى صلى الله عليه وسلم فجا بنى له فقبله واجلسه فى
حجره ثم جاءت بنته فاخذها فاجلسها الى جنبه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم فما عدلت بينهما • وكان السلف
يستحبون ان يعدلوا بين الاولاد فى القبل قال بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)